

فلا يصح بيعها قبل ان تهل هذا ورؤيتها...
 قبل فسخه فان ضم غنم ثم غنم ثمة جاز نصفه في حصة ايضا قبل قبضه وان قلنا انما
 بيع اذ لم يمسك على انها البع لعدم اعتبار الركن فيها بخلافه فتم الرد لايضا بغير
 في حصة قبل قبضتها لانا ببيع... وقد اتم قبضه النصف منه لكان منها مائة وبيع اوله
 وقت قبضه اوله على المعينة وبيع بعد التكاثر اذ قبله فلا يصح النصف في
 منه الركن الشرعي... عند ختاط سعيه في ختاطه وعند قطار سعيه
 في قطاراه وعند صياحه كانه وان لم يمسك على ما اذا وفاقا ارضه او كان قبل شروبه
 فيبيع بغيره وان سكر له بناء على قولنا بل بالمشهور في الاثر... ثم يعم قولنا ببيع
 غنم التناهي ورعيها قبل مثلا وان يبيع بعض التناهي او اذا استلم الاخر نقت
 ببيع التناهي... وقارن كذا القطارة بعد الشروع لانا عليه قبلا... وعقد
 اي ببيع النصف فيه وان لم يمسك ردة على المعتمد لانا فصح وان...
 المغارض... الماخوذة بالسوم مفهوم... ان اخذ له شرا
 كذا والا فقدر ما يري شرا فواخذ قطعها على عشرة اذ سح لشرائه
 منها لم يفسد الحية... الثانية لانا امانه ولو كانا في حصة بغيره حصة من
 واحدة منها ضمن حصة كل منها ولو يبيها واحدة منها ضمنها كلها
 مثلا ما عدا شيئا... ولا يصح بيع المسلمية ولو نفذ المراد به كل منهما
 في التركة ولو غيرهما فبطل يبيع في التركة من المسلم فيه وحيز باعته ثمة
 من خياضه وصلقة وعوضها حج ودعواهما ولو لم يمسك في ذلك المثل وسبقه
 المثل... الجوز الاستبدال عن العمى الذي لا يبسط في حصة والتكريم
 مال السلم قرين وافرقة في اجارة ذمة فلا يصح... وسلب بيع الدين حين يظن عليه
 وسنة الجمل... متافه من بعض النسخ... ولبيته في حصة اي علفه...
 الرابع... وم ابوداود والزمذلي والتاقي وابنا ماجه... والجمع المفرد سوا
 كان هو العين او ماله التركة... فان لم يكن فقد اي لم يوجد في كل من العوضين
 قاله من ماد قبله الباء... وز الاعيان عن ماله... اما العين مطلقا فلا يصح
 الاعيان عن غيره... فعمل الاسم لا يصح الاعيان عن احد العوضين...
 الرهن بغيره من عليه اي بغيره من متاعه... والمان ببيع وصحة اصل
 الرهن وهو المعتمد... بان يشك في بيع الرهن في مال غيره لا يصح...
 ما قبله الاله بالارة التي بخلاف المبيع او مراد بالبيع مطلقا المقابل فتاقر
 الكافي

سكون
منع
حالة
ارغف
اصح
خلقا
تعاود
نرمج
الماهور
بالسوم
مضمون

صحت
السنن
بيع الدين
غيره
عليه
صحة

الكافي...
 التناهي...
 كذا...
 او مستغول...
 آيات...
 وان كان...
 المستغول...
 ان كان...
 مثلا...
 مستغولا...
 الفرع...
 على الخلية...
 المشتري...
 او يدق...
 وفيها...
 ماء...
 على ماء...
 وفيها...
 اعني...
 ان كان...
 وان نعت...
 وكل اعتبار...
 فلا حاجة...
 ووضع...
 كذا...
 سرك...
 شرط...
 روي...
 الكافي

بيان
القبض
بيع الثلثة
بالسوم
المبيع ان يكون
او غير اية

وهو
سكن
من التناهي
لا يفتقر
من التناهي

ففي الآتي
بعض الكافي
قال ابن ابي
الشرطي

الطعام
الكافي

